

جلسة الأربعاء الموافق 20 من سبتمبر سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة القضاة / د. محمد على على سويلم ود. حسن محمد حسن هند.

()

الطعن رقم 1066 لسنة 2022 إداري

(1- 4) ضريبة "ضريبة القيمة المضافة: إعفاء الخاضع للضريبة إذا كان من دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تطبق الضريبة". دعوى "المصلحة في الدعوى".

(1) الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً بل مصدره القانون. أنشأه ولي الأمر لرعاية مصلحة الجماعة. الملتزم بالضريبة. الشخص الذي وجد له علاقة بالمال المحمل بعبء الضريبة.
(2) ضريبة القيمة المضافة. ما هيئتها. الاستيراد وتوريد السلع والخدمات لقاء مقابل مادي. هو معيار الواقعة المنشئة لاستحقاقها.

(3) ثبوت تطبيق المملكة العربية السعودية لضريبة القيمة المضافة وإقرار الطاعنة باستيراد وإدخال معدات خاصة بها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بغرض إصلاحها وتحميلها بضريبة القيمة المضافة مقابل خدمات الإصلاح وشراء بعض البضائع من مورد محلي بدولة الإمارات العربية المتحدة. مؤداه. خضوعها للضريبة. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بدين الضريبة استناداً إلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي وعدم انطباق الإعفاء من الضريبة عليها. صحيح. تمسكها بعدم خضوعها للضريبة لا اعتبار أن المملكة العربية السعودية دولة لا تطبق قانون ضريبة القيمة المضافة. نعي على غير أساس وغير مقبول.

(4) المصلحة. مناطها. كون الحكم أو الإجراء المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته أو أبقى على التزامات يريد التحلل منها أو حرمة من حق يدعيه. المصلحة النظرية البحتة. لا تكفي متى كان لا يجني أي نفع من ورائها. ثبوت إتمام تسوية النزاع برد المطعون ضدها المبلغ محل النزاع للطاعنة. أثره. لا يكون للطاعنة سوى مصلحة نظرية في الطعن. مؤداه. عدم قبوله.

(الطعن رقم 1518 لسنة 2022 إداري، جلسة 2023/ 9/20)

1- المقرر - وفق قضاء هذه المحكمة - أن الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين بل مرد هذا الالتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر وهو ما يملكه ولي الأمر ويجد دليله الشرعي في رعاية مصلحة الجماعة، والملتزم بالضريبة هو الشخص

المحكمة الاتحادية العليا

الذي تتوافر بالنسبة إليه الواقعة التي أنشأتها والتي تتمثل في المال المحمل بعينها والمتخذ وعاء لها ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين.

2- المقرر أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 عرف ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع واعتنق المشرع معياراً جلياً في ما يتعلق بتحديد الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة، بأن جعلها واقعة استيراد وتوريد السلع والخدمات لقاء مقابل مالي.

3- المقرر إن المشرع قرر أن القانون هو مصدر التزام الخاضع بسداد الضريبة ونصت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة على أنه يخضع للضريبة كل توريد لسلعة لقاء مقابل مالي، وقد أقرت الطاعنة بصحيفة دعواها أنها قامت باستيراد وإدخال المعدات الخاصة بها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من المملكة العربية السعودية بغرض إصلاحها فتم تحميلها بضريبة القيمة المضافة مقابل خدمات الإصلاح من مورد محلي في دولة الإمارات وشرائها لبعض البضائع ومن ثم لا يسري بشأنها نص المادة 75 من ذات القانون الذي أجاز للهيئة إعفاء الخاضع لهذه الضريبة إذا كان من دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تطبق هذه الضريبة إذ أنه استناداً للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي وإقرار الطاعنة بصحيفة طعنها أن السعودية تطبق قانون ضريبة القيمة المضافة، وثبت ذلك بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2 هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي م/52 بتاريخ 1441/4/28 هـ والأمر الملكي رقم أ/638 بتاريخ 1441/10/5 هـ ناهيك بعدم انطباق نص المادة 67 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2017 التي أوجبت لاستحقاق الإعفاء ألا تقوم بتوريدات لها مكان توريد في الدولة، أو تنتمي لدولة من دول مجلس التعاون الخليجي لا تطبق ضريبة القيمة المضافة وبالتالي لا تستوفي الشروط القانونية للإعفاء مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بالسبب الثاني من الطعن من عدم اعتبار المملكة العربية السعودية دولة لا تطبق قانون ضريبة القيمة المضافة في غير محله. ولا يغير فيما تقدم ما تنعاه بالسبب الثالث من الطعن باستيفائها المستندات الأصلية في الميعاد المقرر قانوناً ويتعين على المطعون ضدها إعفاؤها إذ انتهى الحكم المائل إلى عدم أحقيتها في الإعفاء الضريبي مما يغدو معه هذا النعي جديلاً موضوعياً لا يجوز إبدائه أمام المحكمة الاتحادية العليا.

4- المقرر وفق نص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 2022 والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق نص المادة الثانية سالفه البيان التي تطبق على الدعوى عند رفعها وفي جميع مراحلها ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة كون الحكم أو الإجراء المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته أو أبقى على

المحكمة الاتحادية العليا

التزامات يريد التحلل منها أو حرمة من حق يدعيه ولا يكفي مجرد توافر مصلحة نظرية بحتة متى كان لا يجني أي نفع من ورائها. ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وصحيفة الطعن أنه تم إقرار الطاعنة ووكيلها بصحيفة الطعن ومحضر جلسة محكمة الاستئناف بجلسة 2022/6/7 أنه تم إتمام تسوية النزاع بالفعل وقامت المطعون ضدها برد المبلغ محل النزاع للطاعنة فعليا ومن ثم لا يكون للطاعنة مصلحة في الطعن وأن طعنها المائل لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ويتعين والحال كذلك القضاء بعدم قبول الطعن، ومن ثم يكون الطعن برمته مقامًا على غير الأسباب التي حددتها المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله في غرفة المشورة.